والعقاب على هو قاعدة الموافاة لانا نقول لو كان كذلك لم يتحقق
الاستحقاق اصلا لعدم الشرط عند تحقق العلة وانقضا
العلة عند تحقق الشرط وخالف في هذا الاصل المعتزلة فقالوا
بناء على اصلهم السابق من خلق العبد افعال نفسه يجب عليه
تعالى ان يثيب المطيع وان يعاقب العاصي ولاجل هذا
زعموا انهم اهل العدل كما زعموا انهم اهل التوحيد لاجل
نفيهم الصفات القديمة ولا شك انهم احق ان يسموا اهل
الجور والشرك لما لا يخفى وتمسكوا على مذهبهم بوجوه
منها ان الزام المشاق من غير منفعة موفية تقابلها يكون
ظلما والله تعالى منزه عن الظلم وتلك المنفعة هي الثواب
ثم ان الفعل لا يجب عقلا لاجل تحصيل المنفعة والا لوجبت
النوافل وانما يجب لدفع المضرة فتلزم استحقاق العقاب
بتركه ليحسن ايجابه ورد بعد تسليم لزوم الغرض بانه
يجوز ان يكون شكر النعم السابقة او يكون الغرض امرا اخر
كحصول الوعد بالمدح على ادا الواجب واحتمال المشاق
في طاعة الخالق على انه يجوز ان يكون ايجاب الواجبات
بناء على ان لها وجوه في نفسها ومنها ان لو لم
يجب الثواب والعقاب لافضى ذلك الى التوانى في الطاعات
والاجتراء على المعاصي الاولى على النفس وملايمة الثانية
لها فلا يبقى ويصدها الا وجوب الثواب والعقاب
ورد بان شمول الوعد والوعيد للكل وغلبة الاحكام ظن الوفا
بها وكثرة الاخبار والاثار في ذلك كاف في الترغيب والترهيب
وتجويز الترك غير قادح ومنها الايات والاحاديث الواردة

في

في تحقيق الثواب والعقاب يوم الجزا فلو لم يجبا وجاز العدم لزم
الخلف والكذب ورد بان عاينة الوقوع البتة وهو لا يستلزم
الوجوب على الله تعالى والاستحقاق من العبد على ما هو المدعى
خاتمتان الاولى معنى الموجب هنا عند المعتزلة
الاستحقاق اللازم بمعنى انه يقبح تركه ومعنى عدم الوجوب
عندنا انه غير مستحق ولا لازم فيصح تركه اما الاستحقاق
بمعنى ترتب العقاب على الترك والثواب على الفعل فمنتف
عنه تعالى اتفاقا الثانية مذهب الاشاعرة ان افعال الباري تعالى
ليست معللة بالاغراض والمصالح والغرض ما اجله يصدر
الفعل عن الفاعل ومذهب الماتريدية امتناع خلو فعله
تعالى عن المصلحة قال السعد والحق ان تعليل بعض الافعال
سيما الاحكام الشرعية بالحكم والمصالح ظاهر وذكرياته
والاحاديث وليس فيه ما يرد مذهب الاشاعرة اذ يقولون
بالحكمة والمصلحة في نفس الامر لانهم يمنعون العبث
في افعاله تعالى كما يمنعون الغرض ولذلك كان التعبدي
من الاحكام ما لم نطلع على حكمته لا ما لا حكمة له على ان بعضهم
نقل عن الاشاعرة انهم انما يمنعون وجوب التعليل لانهم
يجعلونه كما صرح به ابن عقيل الحنبلي وهو غريب
وابيضاحه بالاصل هن وقولهم ان الصلاح واجب عليه رد ما عليه واجب
الم يروا ايلامه الاطفال ه وشبههما فاذا المحالات هذه
المسئلة مترجمة في كتب القوم بمسئلة وجوب الصلاح والاصلح
والشهرة نسبة القول بذلك للمعتزلة اعاد عليهم ضمير الغيبة
من قولهم ويرد من غير تقدم مرجعه والصلاح على حذف